لانه ذو حظ من الجانبين وعن ابي يوسف انه ينويه في الجانب الايمن ترجيحا للايمن وللسبق والامام ينوي القوم بالتسليمتين
وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوي بالاولى لا غير والصحيح الاول لان التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية للتسوية بين القوم في التحية والمنفرد ينوي الحفظة فقط لانه ليس معه غيرهم ولا ينوي من الملائكة عددا محصورا
لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام ثم قدم القوم بالذكر على الملائكة في المختصر كما هو في الجامع
الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب ومنهم من ظن ان ما ذكره في المبسوط بناء على قول
ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وهو قول المعتزلة والفلاسفة واختاره الباقلاني والحليمي وما ذكره في الجامع
الصغير بناء على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول اهل السنة وليس الامر كما زعموا لما قلنا ويروى عنه التوقف
فيه وقال شمس الايمة المختار عندنا ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من الملائكة وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من
عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم وشرحه في علم الكلام قال رحمه الله ويجهر بقراءة الفجر اي الامام
واولي العشائين ولو قضا والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار لانه الماثور المتوارث من لدن النبي
عليه السلام الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر وكذا الجهر في التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث قال ويخير المنفرد
فيما يجهر كمتنفل بالليل اي ان شا جهر وهو الافضل ليكون الادا على هيئة الجماعة ولهذا كان اداه باذان واقامة افضل
وروي في الخبر ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف الملائكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره
وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة الى انه لا يخير فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح
لان الامام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد اولى وذكر عصام بن يوسف في مختصره ان المنفرد يخير فيما يخافت ايضا استدلالا
بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر وليس بشي لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنايته اعظم لانه
ارتكب الجهر والاسماع بخلاف المنفرد والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه اشارة الى انه اذا فاتته صلوة يجهر فيها
غير المنفرد كما كان في الوقت والجهر افضل لان القضا يحكي الادا فلا يخالفه في الوصف وهو اختيار شمس الايمة وفخر الاسلام
وجماعة من المتاخرين وقال قاضي خان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح واختار صاحب الهداية الاخفا حتما خلافا لما اختاره
وقوله كمتنفل بالليل يعني به المنفرد لان النوافل اتباع الفرايض لكونها مكملات لها فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرايض
وان كان اماما جهر لما ذكرنا انها اتباع الفرايض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان اماما واختلفوا في حد الجهر والاخفا فقال
الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان
لان القراة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا قال رحمه الله
ولو ترك السورة في اولى العشا قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا اي لا يقضيها في الاخريين وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان القضا لا يجب الا بدليل فصار كالجمعة والعيدين ورمي الجمار
والاضحية ولان قراءة السورة في الاخريين غير مشروع فلا يمكن الاتيان بها ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة
في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها مرة وقعت عن الادا لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف
السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها ادا فجاز ان يقع قضا لانه محل القضا ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها
السورة فلو قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن
قضاوها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما يدل على الوجوب كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قراها وقوله جهرا لان الجهر
صفة القراءة الواجبة وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان يقضيها لانها وان كانت واجبة في اصل الوضع فغير
موصولة بالفاتحة الواجبة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه وجهر بالسورة دون الفاتحة بهذا يروى عن ابي حنيفة لانه
يؤدي الى الفاتحة ما في السورة فيراعي صفة كل واحدة منهما في اصل وضعه ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة لان القضا يلتحق بمحل الادا فتخلو الاخريين عن قراءة السورة في الحكم الا ترى ان الامام اذا لم يقرا في الاوليين

واقتدي

واقتدي به رجل في الاخريين وجب على الرجل ان يقرا اذا قام للقضا حتى لو لم يقرا تفسد صلوته لان ما ادركه من القراة في
وان كان فرضا التحق بالاولين فخلت الركعتان عن القراءة فكذا هذا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجهر اصلا لانه لو جهر
بالسورة وحدها يكون جمعا بين الجهر والاخفا حقيقة وهو شنيع فتغيير السورة اولى لان الفاتحة في محلها وهي اسبق
ايضا وليست بتبع للسورة بخلاف السورة وفي ظاهر الرواية يجهر بهما لان السورة واجبة والفاتحة فيما نفل فلا تعارض
الجمع لما بينا كان تغيير النفل اولى ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم لانها ملتحقة بالاولين فكان تقديمها اولى
وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الاشبه واقل تغييرا وله ان يترك الفاتحة ويقرا السورة عند بعضهم لان قراءة الفاتحة غير
واجبة في الاخريين فيترك السورة في الاوليين لا تنقلب واجبة وقال بعضهم ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة
على سنة القراة في الصلوة ولو قرا السورة في الاولى والثانية ونسي الفاتحة فانه يبدا بفاتحة الكتاب ثم يقرا السورة
وعن ابي يوسف انه يترك الفاتحة ويركع لان فيه نقض الفرض بعد التمام لاجل الواجب لان قراءة السورة وقعت فرضا
والفاتحة واجبة وجه الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض جايز والفاتحة اذا قرات تصير فرضا فصار كما لو تذكر السورة
وهو في الركوع ويحتمل ان يكون على الخلاف قال وفرض القراءة اية وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا تتادى الا بثلاث ايات قصار او اية
طويلة لانه لا يسمى قاريا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية وله قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران من غير فصل الا ان ما دون
الاية خارج والاية ليست في معناه لان الاية قران حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانها تحرم على الجنب والحايض
قراءتها بخلاف ما دون الاية على ما ذكره الطحاوي وهذا راجع الى الاصل وهو ان الحقيقة المستعملة اولى عنده من المجاز المتعارف
وعندهما المجاز المتعارف اولى ولو كانت الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص ق ن اختلف وقال المرغيناني
الاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا ولو قرا نصف اية طويلة مثل اية الكرسي في ركعة ونصفها في اخرى اختلفوا فيه فقال
بعضهم لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على ثلث ايات قصار او تعدلها
فلا يكون ادنى من اية ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر اية تامة لا يجوز وقال القدوري ان الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القران يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شي من
القران بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف في موضعه قال
وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شا لما روي انه عليه السلام قرا في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين وقراءة
في احدى الركعتين من العشا الاخيرة بالتين لان السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف وهذا اذا كان على عجلة فان كان
على امنة وقرار يقرا في الفجر نحو سورة البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف قال وفي الحضر طوال المفصل
لو فجرا وظهرا واوساطه لو عصرا او عشا وقصاره لو مغربا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب
على العجلة فكان التخفيف اليق بها والعصر والعشا يستحب فيهما التاخير فيخشى بالتطويل ان يقعا في وقت غير مستحب
فيوقت فيهما بالاوساط بخلاف الفجر والظهر لان مدتهما مديدة وسمي المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ
فيه ثم اخر المفصل قل اعوذ برب الناس بلا خلاف واختلفوا في اوله فقيل من سورة القتال وقال الحلواني وغيره من اصحابنا
من الحجرات وهو السبع الاخير وقيل من ق وحكى القاضي عياض من الجاثية وهو غريب ثم الطوال من اوله الى والسما ذات
البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار منها الى اخر القران وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها الى والضحى
ومنها الى اخر القران وفي الجامع الصغير يقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروى
من اربعين الى ستين ومن ستين الى ماية وهكذا ذكر الطحاوي ايضا ومراده ان يوزع الاربعين او الخمسين بان يقرا في الركعة
الاولى خمسا وعشرين مثلا وفي الثانية ما بقي الى تمام الاربعين لا ان يقرا في كل ركعة اربعين او خمسين وقيل الماية اكثر
ما يقرا فيهما والاربعون اقل ما يقرا فيهما وقيل بالتوفيق بين الروايات كلها واختلف في وجه التوفيق فقيل انه يقرا بالراغبين
الماية وبالكسالى الاربعين وبالاوساط الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها ففي الشتا يقرا ماية وفي الصيف اربعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)